

الدرس 31 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين بباب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب ما جاء ان عرفة كلها موقف -

00:00:00

كان عمر بن حفص بن غياب حدثنا ابي عن جعفر حدثني ابي عن جابر في حدثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرتها هنا ومنن كلها منحر. فانحرروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف. ووقفتها هنا وجمع -

00:00:20

كلها موقف. وحدتنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا يحيى ابن ادم حدثنا سفيان عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر واستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى اربعاء باب في الوقوف -

00:00:40

وقوله تعالى ثم افيفوا من حيث افاض الناس. حدثنا يحيى ابن يحيى ابو معاوية. عن هشام رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمذلفة وكانوا يسمون الحمى -

00:01:00

وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله جل وعلا نبيا صلى الله عليه وسلم عرفات فيقف بها ثم يفيف من منها فذلك قوله عز وجل ثم افيفوا من حيث افاض الناس وحدثنا ابو -

00:01:20

طيب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس. والخمس قريش ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثياباً فيعطي الرجال نساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المذلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة رضي الله -

00:01:40

الله عنها قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل بهم ثم افيفوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس من عرفات وكان الحمس يفيفون من من المذلفة. يقولون لا نفيف الا من الحرم. فلما نزلت ثم افيفوا من -

00:02:10

هاطا الناس رجعوا الى عرفات. حدثنا ابو بكر ابن ابي وعمر الناقد جميعاً بيعي عمرو. حدثنا سفيان ابن عن عمل سمع محمد ابن جبير ابن مطعم يحدث عن ابي جبير ابن مطعم قال اضللتم بغيرا لي -

00:02:30

واطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه هنا وكانت قريش تعد تعد من الحمس. باب في نسخ التحلل من الاحرام والامر بال تمام -

00:02:50

حدثنا محمد بن مثنى ابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر اخبرنا عن قيسنا مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنيحة بالبطحاء فقال لي احجت؟ فقلت نعم قال بمهللت؟ قال قلت لبيك -

00:03:10

كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال فقد احسنت طب بالبيت وبالصفا والمروة واحد. قال فطفت بالبيت وبالصبا المروة ثم اتيت امرأة منبني قيس فقلت رأسي ففلت رأسي ثم اهللت بالحج قال فكنت -

00:03:30

به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس وويلك بعض بعض فتيات فانك لا تدری ما احدث امير المؤمنین بالنسك بعدك. فقال يا ايتها الناس من من كنا افتیناه -

00:03:50

فتيا فليأتى فليأتى عندك فليأتى؟ نعم احسنت فليجتهد فان امير المؤمنين قادم عليكم به فاتموا. فقال قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال ان ان نأخذ ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بال تمام - 00:04:10

وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله وبيت الله ابن عمران حدثنا به حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه. وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا - 00:04:40

سفيان عن قيس عن طارق عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مونيخ بالبطحاء.

فقال قال قلت هللت بهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت هل سقت من الهدى؟ قلت لا. قال فطف - 00:05:00

بالصفا والمروءة ثم حل فطبت بالبيت وبالصفا والمروءة ثم اتيت امرأة من قومه فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتقي النعل بذلك

بامارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك - 00:05:20

فقلت ايها الناس من كنا افتينا بشيء فليتئب. فهذا امير المؤمنين قادم عليكم به فاتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي

احدث في شهر النسك؟ قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا - 00:05:40

العمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى وحد ابن اسحاق

ابن منصور وعبد ابن حميد قال اخبرنا جعفر بن عوين اخبرنا ابو عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى

رضي الله عنه قال - 00:06:00

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعندي الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت؟ قال قلت لبيك اهلا كهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا؟ فقلت لا قال - 00:06:20

طارق فطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة ابو سفيان وحدثنا محمد ابن متناول والشاعرين قال ابن حدثنا محمد بن جعفر حدثنا جمعة للحكم عن عمارة ابن عمير عن إبراهيم ابن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتني بالمتعة فقال له - 00:06:40

رجل رويدك لبعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك. حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحاب ولكن كرهت ان يضلوا معرسين في الاراك - 00:07:00

معرسين بهن في الاراك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى. عمر بن حفص بن رياض. حدثنا عمر بن حفص بن الرياث عن ابيه قال عن جعفر بن محمد - 00:07:20

حدثنا ابي عنجاء بن عبد الله في حديثه ذلك اي الحديث الطويل الذي ساقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها ملحة. فانحرروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفت كلها موقف. فوقفت ها هنا - 00:07:50

وجمع كلها موقف. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين انه نحر في منى. وان نحره في منى ليس على على تخصيص مني بالوجوب. وانه لا يجوز للمحرم ان ينحر الا في مني. وانما قال نحرت ها هنا - 00:08:10

وكلهمما الحرب نحرت ها هنا ومنى كلها يعني نحر النبي صلى الله عليه وسلم في موضع من منى ومنى كلها من حر. وال الصحيح لأن السنة والنحر في مني. واذا لم يستطع ان ينحر في مني جاز له ان ينحر داخل حدود الحرم. داخل حدود - 00:08:30

الحرم فان من نحر داخل الحرم اجزأ ذلك عند عامة العلماء وانما الخلاف اذا نحر في فجاج مكة وكان المنحر خارج حدود الحرم فذهب جماهير الفقهاء الى ان النحر خارج حدود الحرم انه لا يجوز. اذا كان النحر يتعلق بهدي يتعلق بالکعبه - 00:08:50

التمتع او كهدي القراب او كهدي الاحصار الذي الذي آآيبلغ به الكعبه ان لم يحصر خارج الحرم فانه يذبحه في ان لم يستطع ان يبلغ به مكة نحره في مكانه الذي احصر فيه. اما هدي التمتع والقران فانه يذبح وينحر داخل - 00:09:10

حدود الحرم والسنة ان ينحره داخل حدود مني هذا هو السنة لكن لو نحر خارج المنى نقول اجزاء اجزاء اه اجزي هديه واجزا نحره ولم يلزم بغير ذلك. واما من احتمل قال بجوازها في جميع فجارها - 00:09:30

في مكة احتج بحديث اسامة بن زيد عن عطاء عن ابن عبد الله. وفجاج مكة كلها من حر. لكن الحديث باسناده ضعف. هذا من جهة الملحقة اه اما اه الجزء الآخر قال وقفت هنا في عرفة وعرفة كلها موقف - 00:09:50

النبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى الجبل ووقف على الصخرات وجعل حبل الماء المشاة بين يديه وقف هنا ثم قال وقف هنا وعرفة كلها موقف اي انني لم اخص هذا الموقف لفظاً فيه او لميزة فيه او لانه من مناسك الحج - 00:10:10 في هذا المكان وانما وقف هنا لانه اسمح في في اجتماع الناس وفي رؤية الناس ولعله من باب انه كان في وسط عرفة ويراه الناس جمیعاً ومن وقف في اي مكان من عرفة قد وقف. وعرفته كلها موقف. كذلك المشعر الحرام وقف النبي صلى الله عليه وسلم في جزء منه ثم قال - 00:10:30

فوقفت هنا والمزدلفة وجمع كلها موقف فلا نقول ان السنن ان يقف في هذا الموضع دون غيره. بل السنة هو ان يقف في جميع دائمياً يقف ها المزدلفة سواء في الموضع الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم او في غيره. فتخصيص جبل ايمان او تخصيص

جبل ايلال بالوقوف يقول ليس سنة - 00:10:50

وتخصيص المشعر ايضاً يعني المشعر عند الوقوف بخلاف الدعاء فان فانه عند الدعاء يأتي الموقف يأتي جبل قژح هذا الذي عند المسجد يدعوه الله عنده نقول للسنة لكن اذا لم يتيسر له ذلك دعا في مكانه الذي بات فيه. ثم رواه ايضاً من طريق سفيان عن جعفر عن - 00:11:10

عن جابر انه قال لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمى ثلاثاً ومشى اربعاً ومشى اربعاً هذا الحديث آآ يدل على ان مسلم ليس هو المبوب لهذه الابواب. لهذا الحديث يدل على ان مسلم لم يبوب هذه الابواب التي - 00:11:30

نقرأها وانما نبوتها غيره وانما مراده ان يسوق الاسانيد والاحاديث عن جابر ابن عبد الله فيلاحظ هنا انه ذكر حي سفيان عن جابر انه ذكر اتى الحجر واستلمه فليس هذا له دخل لا في وقوفه بعرفة ولا في آآ مزدلفة وانما فيه ان السنة لم من طاف البيت - 00:11:50 وفرغ من طوافه وصلى خلف المقابر ركعتين ان السنة بعد فراغه من الركعتين ان يرجع فيستلم الحجر فيستلم الحجر وهذا هو السنة ايضاً. وايضاً فيه ان من السنة ان اول ما يبدأ به المسلم ان اول ما يبدأ به الحاج والمعتمر اذا اتى مكة ان يبدأ بالحجر فيستلم - 00:12:10

ثم السنة بعد ذلك ان يرمي ثلاثة اشواط ويمشي اربعة. هذا في حديث جابر ابن عبد الله مسلم انما هذه الاحاديث متتابعة في كتاب الحج ولم يجوب عليها ابواباً وانما ساقها مطولاً. وذكر الالفاظ التي يريدها - 00:12:30

رحمه الله تعالى بمعنى هذا اللفظ روى سفيان واثبت فيه انه مشى اربعاً ورمل ثلاثة وان هو ما قد مكة اول ما بدأ به هو استيلاب الحجر الاسود صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك حدثنا يحيى ابن يحيى اخبر معاوية عن هشام ابن روعة عن ابيه عن عائشة قالت كان قريش وهنا - 00:12:50

لم يقل كانت قريش لما قال كان قريش يذكر كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون هنا يسمون الحمس. والخمس لحماستهم وتشددهم في دينهم. سمي الحمس في ذلك لأنهم كانوا يتشددون في دينهم ويتحمسون فيه. والخمس هم - 00:13:10

اولاده طور اولاده كنانة وهم كل من ولد من كنانة من قريش يسمى من الحمس. كما ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم ذكر النwoوي رحمة الله تعالى فقال والخمس بضم الحاء الحمس بضم الحاء والمهملة - 00:13:30

الخمس او الحمس الحمس آآ واسكان الميم وسین مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ومن ولدته قريش ومن الحمس هم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش - 00:13:50

هؤلاء هناك وقال ايضاً وكتنانة وجليلة قيس يعني الان ثلاثة ذكر ثلاثة ذكر ثلاثة ذكر ثلاثة قريش ومن ولدته قريش فهو يدخل في الحمس. وكذلك كنانة وكذلك جليلة - 00:14:10

قيس حتىبني حتى الثقافيين يدخلون في هذابني ثقيل يدخلونبني ثقيل يدخلون في في هؤلاء الحمس. سمي حمس لانه على

انفسهم وأخذوا بالشدة في دينهم. فكانت قريش ومن دان دينها يقول لك هنا فكانت فكان قال كان قريش - 00:14:30
شو من دان دينهم يقفون مزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم قال تعالى ثم قال افيفضوا من حيث افاض الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم وقف -

00:14:50

عرفات مع الناس وهو من الحمس قبل قبل ان يحج حجة الوداع. كما قال ابن مطر رضي الله تعالى عنه انه فقد ناقة له. يقول فاتيت عرفة في يوم في يوم عرفة اذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم بينه فقلت ما يفعل هذا هنا وهو من الحمس بمعنى كيف يأتي هنا وهو من اهل قريش ومن - 00:15:10

فكانت قريش من دان دينها لا يتتجاوزون الحرم. ينتهي حجهم الى مزدلفة. ويقول نحن قطار البيت لا نخرج منه ولا نفارقه وهذا من بدعة من بعد الجاهلية التي ابتدعها كفار قريش. قال بعد ذلك اه حدثنا ابو كريب - 00:15:30

ابو اسامة واجمع اهل العلم على ان من ترك الوقوف بعرفة انه لا حج لا حج له بحديث عروة بن مدرس عبد الرحمن بن يعمر الناس قال الحج عرفة الحج عرفة. ثم قال ايضا حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف البيت - 00:15:50

عراء اذا هذا ايضا احد خصائص الحبس الخصيصة الاولى عندهم انهم لا يخرجوا من حدود الحرم. الخصيصة الثانية ان الناس كلهم عراة الا الحمس يعني كل القبائل وكل العرب اذا اتوا الى مكة وارادوا ان يطوفوا اما ان يطوف بثياب لم يعصوا الله فيها قط -

00:16:10

يشتري ثياب جديدة ويطوف بها. واما ان يأخذ ثياب احد من اهل الحمس يلبسه اياها ويطوه بها. فان لم يجد هذا ماذا يفعل؟ يطوف عريانا يطوف عريا واذا كان نساء الجاهلية متى يطوفون؟ يطوفون ليلا يطوف ليلا اذا لم يكن معها ثياب تطوف ليلا حتى تقول قائلته - 00:16:30

اليوم يبدو بعضه او كله. وما ابديه فلا احله. يعني الذي بدأ لا احل لاحد ان ينظر اليه. فكانت اهل الجاهلية يطوفون عراة يطوفون عراة ويررون ان الطواف بالثياب خاص بمن؟ بالخمس. واما غيرهم فاما ان يشتري ثوبا جديدا. واما ان يأخذ ثيابا - 00:16:50
من اهل مكة او من اهل الحمس. وما كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجل فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة. وكان الناس كلهم يصلون عرفات. قال هشام فحدثني عن عائشة - 00:17:10
قاتل خمس الذين انزل الله زفيهم ثم افيفضوا من حيث افاض الناس. هذا الخطاب لمن؟ لقريش ومن ولدت ولجديلة ولذى قيس كنانة فانزل قال كان الناس يقيون في ظلم عرفات وكان الحمس في ظل مزدلفة يقول لا نفيض الا بالحرم فلما نزلت افيفض من حيث افاض الناس - 00:17:30

رجعوا الى عرفات اي بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد الامام برسالته. قال ايضا حدثنا ابو بكر شيبة وعمرو نناقض جميع ابن عيينة قال عمرو حد يا سفيان عن عمرو هو ابن عن عمرو هو ابن دينار سمع محمد ابن جبير مطعم يقول يحدث عن ابيه جبير - 00:17:50

قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة. قلت والله ان هذا من فما شأن هؤلاء؟ وكانت قريش تعدد من الحمس. هذا الحديث البخاري ايضا فهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة - 00:18:10

مع الناس وانه حج قبل حجة الوداع. قال ايضا حدثه محمد المثنى وابن بشار قال ابن مثنى محمد ابن جعفر قيس مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة. قلت رسول الله صلى الله - 00:18:30
وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال احتجت؟ فقلت نعم. قال لما؟ فقال احتجت؟ قلت نعم. فقال ما اهلكت؟ قلت لبيك باهلاك اهلاه النبي صلى الله عليه وسلم. قال قد احسنت طه بالبيت وبالصفا والمروة وحل. قال فطفت بالبيت ثم اتيت امرأتي امرأةبني قيس فقلت ففلت فبلت رأسى - 00:18:50

اي اخذت تفليه ثم اهللت بالحج قال فكنت افتني به الناس. قوله هنا الذي بوب النوي قال باب باب في نسخ بالتحلل بالاحرام والاتمام
نقول هذا التبوب ليس بصحيح. فان التحلل من الاحرام ليست منسوخ. وآآل - 00:19:10

هو باق الى قيام الساعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم بل هي للبد البد. اما تبوب اه النوي على هذا الحديث بان نسخ بان التحلل
قد نسخ بان التحلل من الاحرام من اه وهذا عليك بفسخ الحج الى العمرة انه منسوخ - 00:19:30

هذا ليس بصحيح بل هذا باق الى قيام الساعة. قد كان يفتني بهذا عمر بن الخطاب وكذلك عثمان بل كان عثمان ينهى عن المتعة
وكذلك جعل عن عمر انه ينعن المتعة كما سيأتي معنا وكذلك معاذ بن ابي سفيان كان ينهى اتباعا لعثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه. فكان ابو موسى يفتني بهذا ان - 00:19:50

اتي البيت وهو يريد الحج وطاف وسعادة له ويتحلل التحلل الكامل فهو فسخ الحج الى العمرة يقول فكنت افتني بذلك في عهد في
خلافة عمر اه فقاله رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس رويدك بعزم فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين بعدك -
00:20:10

في في النسك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيها فليأتاؤه فان امير المؤمنين قادم عليكم فاسأله. وهنا ان با موسى رضي الله
تعالى عنه ترك الافتاء بفتياه من باب الا يسبب خلافا في الامة من باب لا ان لا يؤثر نزاعا - 00:20:32

بين المسلمين وان امير المؤمنين اعلم واولى بالفتوى في هذا المقام. فعلل عند امير من العلم ما ليس عند ابي موسى رضي الله تعالى
عنه فلما جاء امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه افاد ان منعه ليس على ليس آآاخذا من رسول الله صلى الله - 00:20:53

وسلم حكما في ذلك وانما فهمه واجتهاده رضي الله تعالى عنه. علل عمر نهيه عن عن المتعة وهو انه اذا لبى في الحجم لا يفسخ او
انه ان الافضل والاكميل والمستحب ان يأتي بالحج دون ان يأتي بالعمرة في اشهره. على ذاك بامرین. الامر الاول ان - 00:21:13
بكتاب الله فالله يقول واتموا الحج والعمر لله. واتمامها يقول معنى التمام وان يلبى بالحج من دويرة اهله او ان يأتي به من دويرة
اهله والتمام. فيكون الاكميل الافضل ان تنوي الحج من من دويرة اهله. فالافق الذي يكون متمتعا يكون حج من اين؟ من داخل الحرم
- 00:21:33

فعمر يريد ان تكون ان يكون حج من اين؟ من خارج من دويرة اهله. وهذا فيه اشكال حيث ان عمر اقر بعض من من تمنع وقال
اصبت السنة كما سيأتي معنا. فاما ان يقول النهي هنا الذي نهاه عمر وعثمان هو على نهي آآنـهي نهي على - 00:21:53
الكراءة ليس على التحرير وان امره بالافراد واتمام هو على هو على الكمال والافضل. لأن عمر وعثمان وقبل مقص يرون ان افضل
المناسك هو الافراد من باب ان يأتي بالحج كاملا بسفرة واحدة ويأتي بالعمرة في سفرة واحدة. فعمر افاد انه قال ان نأخذ بكتاب الله
فان الله - 00:22:13

واتموا الحج وال عمر لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي لم يحل من حجته الا حتى نحر لانه بقي على حتى بلغ
الهدي محله هذا استدلال عمر اذا ليس لعمر في هذا الباب حديث يصير اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينسخ ينسخ آـ -
00:22:33

المتعة التي فعلت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روى ايضا الحديث بأسناد اخر بنفس الاسناد عن طارق الشاب عن ابي
موسى. وذكر انه قدم وقال ان قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال هل سقت الهدي؟ هنا نلاحظ ان كم شخص كم من
الصحابة اه لبوا واهلو باهلال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:53

ثبت عن اثنين منهما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال اهلالك هلال وسلم وابو موسى الاشعري وقال اهلالك اهلاي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وش قال ابو موسى؟ ما ادري معيش ف قال ابو موسى رضي الله قال النبي ابو موسى ماذا قال؟ قال هل
سقت الهدي؟ قال لا فامر النبي شيء - 00:23:13

هل يحل واما علي امره باي شيء ان يبقي نسكه لان علي كان من ساق الهدي رضي الله تعالى عنهم ف قال فطفت البيت وبالصفا
والمروة ثم حل بمعنى انه اه طفي البيت وامر بالطواف بالبيت ثم يحل. ففعل ذلك ابو موسى رضي الله تعالى فكان يفتني -

كان يفتني به في حياته في عهد بكر الصديق حتى كان زمن عمر فسمع قال يا ابا موسى او يا عبدالله بن قيس رويدا كانت بعض الفتيات فان امير المؤمنين نهى نهى عن المتعة التي تفتني بجوازها وترى جوازها. وهنا اذا كان المقام - 00:23:53
كان النهي اذا كان امير المؤمنين او الخليفة المسلمين ينهى عن شيء يسع يسع فيه النهي فان على العالم ان يطيعه. اما اذا عن شيء مخالف لشرع الله عز وجل فليس له ان يطيعه في ذلك والا يبين حكم الله وشرع الله ويدل على ذاك ان عليا كان يأمر بها وكان عثمان - 00:24:13

يلها عنه وكاد وقال علي والله لا اترك شيئا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بمعنى ان علي خالف عثمان ليس مخالفة لامره وان مخالفة لانه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والا علي بن اطوع الناس لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. فابو موسى ظن ان امير عنده من العلم ما ليس عنده - 00:24:33

ولم يقل بهذا الفتوى وكل الامر الى من؟ الى امير المؤمنين. كما قال عمار ابن الياس رضي الله تعالى عنه عندما نهاد عمران عندما قال عمر يا عمار اولا عندما كان عمر يذهب الى ان الى الجنب لا يتيمم. كان عمر يذهب الى ان الجنب ليتيمم. قال - 00:24:53
قال ان شئت ان امسكت عن هذا قال بل نكلك الى ما الى الى علمك نكلك الى علمك اي افت بهذا الذي تراه صحيحا فعمام ياسر عندما امره لا يفتني بذلك هم ان يترك ذلك لانه من باب الا يخالف امير المؤمنين - 00:25:13

وهذا اذا كان امير المؤمن من من ي تتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحرص على اتباع سنته قولوا هنا فاستدل بقول نأخذ بكتاب الله فالله يقول واتمموا الحج والعمره لله. ثم رواه ايضا من طريق موسى بمعنى الذي قبله بحيث - 00:25:33
في ان رواه سفيان رواه شعبة ثم ساق ايضا يعني حديث موسى هو يتعلق الشيء الان يتعلق بان عمر كان ينهى او يمنع من المتعة.
اختلف العلماء في نهي عن المتعة هل هو هل نهي متعلق بفسخ الحج الى العمرة - 00:25:53

نقول نعم هذا نهيه كان ينهى ان تفسخ يفسخ الحج للعمره. هذا نهيه وهذا صريح عنه. هل نهي المتعة مطلقا؟ نقول نعم لكن نهي لم يكن عن التحرير وانما على على الافضليه. ان الانسان اذا اتى الى الحج ان يلبى بالحج وحده. ولا يلبى معه بالعمره - 00:26:23
لان ذلك اكمل وافضل حتى يكون العمرة الحج على تمامه والعمره ايضا على تمامها لا انه لا انه يحرم ذلك او يمنعه. ولا شك ان السنة ان السنة ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان التمتع نسك من انساك - 00:26:43

حج يجوز ابتداؤه بل ويشرع فسخ الحج الى العمرة اذا كان لم يسوق الهدي كان يعني اتى مفردا واراد ان انتقل التمتع يقول نعم يجوز ويا والافضل له فسخ الحج الى العمرة. قال هنا حدثنا - 00:27:03

محمد زنى وابن بشار قال المثنى حدى محمد ابن جعفر قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان علي كلمة انما اردت مخالفتي ثم قال علي لقد علمت ان قد تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

وقال اجل ولكن كنا خائفين. اذا عثمان اي نعم. ما قرأت هذا انت؟ نعم الباب جواز التمتع مقام. نعم قرأت لنقف على اذا هذا نهي عمر نهيان نهي عن الفسخ ونهي عن الابداء. وال الصحيح ان الذي ثبت ان ان - 00:27:43

ابداء ان الابداء بالعمره ثم العمرة في اشهر الحج ان عمر يجوز ذلك وانما يرى ان الافضل هو الافراد افضل من التمتع لماذا؟ لانه يرى ان انه اذا جمع بين العمرة والحج آآ تعطل او او فرض - 00:28:03

البيت من من المعتمرین فهو يريد عمر ان يبقى البيت له زائرا وله معتمرا. والله اعلم - 00:28:23